



## إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إنني امرأة أشدُّ ضَمْرَ رأسي فَأَنْقَضُهُ لُغْسَلِ الْجَنَابَةِ [وفي رواية: وَالْحَيْضَةِ]؟ قال: «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

[صحيح] [رواه مسلم]

تخبر أم سلمة رضي الله عنها أنها تجعل شَعْرَ رَأْسِهَا ضَمَانًا، ثم إنها سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن كيفية الاغتسال من الحدث الأكبر [غسل الحيض والجنابة]، هل يلزمها تفريق شَعْرِهَا لِأَجْلِ إِصَالِ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِهِ، أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا تَفْرِيقُهُ؟ قال: «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ» أي: لا يلزمك، بل يكفيك أن تصبي الماء على رأسك بماء كفيك ثلاث مرات، مع ظن حصول الإرواء لأصول الشعر، سواء وصل الماء إلى باطن الشعر أو لم يصل؛ لأنه لو وجب إيصاله إلى باطنه للزم نقضه ليعلم أن الماء قد وصل إليه أو لم يصل. "ثلاث حثيات" لا يُراد بالحثيات الثلاث الحصر، بل المطلوب إيصال الماء إلى أصول الشعر، فإن وصل بمرة فالثلاث سنة، وإن لم يصل فالزيادة واجبة، حتى يبلغ أصوله مع ظن الإرواء. "ثم تفيضين عليك الماء" أي: تُصَبِّينَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ جَسَدِكَ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "ثُمَّ تُصَبِّينَ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ". "فتطهرين" وفي رواية عند أبي داود وغيره: "فإذا أنت قد طهرت" أي: من الحدث الأكبر الذي أصابك. والحاصل: أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتاها بأنه لا يلزمها نقض شعر رأسها لغسل الجنابة والحيضة، وإنما يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث غرقات بماء كفيها، وتغمر جسدها بالماء، وبذلك تكون قد طهرت من الحدث الأكبر.

### معاني الكلمات

أَنْقَضُهُ أَفْرَقَهُ وَافَكَ الضَّرْفُ.  
أَشَدُّ ضَمْرَ رَأْسِي أَي: أَضْمُهُ ضَمًّا شَدِيدًا، وَالضَّمْرُ: الْجَدَلُ، وَهُوَ إِدْخَالُ الشَّعْرِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، وَجَعَلَهُ جَدَائِلَ.  
يَكْفِيكَ يُغْنِيكَ الْحَثِيَّاتُ عَنِ نَقْضِ شَعْرِكَ.  
تَحْثِي الْحَثِيَّةُ: هِيَ الْحَفْنَةُ الَّتِي هِيَ مَلَأُ الْكَفِّينِ مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ.  
تُفِيضِينَ الْإِفَاضَةَ بِمَعْنَى: الصَّبُّ.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/10030>

